ندب الخبير

المادة العاشرة بعد المائة:

١ – للمحكمة –من تلقاء نفسـها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تقرر نـدب خبير أو أكثـر؛ لإبداء رأيه في المسـائل الفنية التي يسـتلزمها الفصل في الدعوى.

٢– يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع.

٣– إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم.

الشرح:

تناولـت هذه المادة عـدة أحكام تتعلـق بالخبرة باعتبارهـا طريقاً من طرق الإثبات.

فجاءت الفقرة (١) مبينة للمسائل الآتية:

أولاً: حكـم اللجوء للخبـرة: صُدرت الفقرة بما يفيد كـون ندب الخبير من سلطة المحكمة وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها، التي تتمثل في وجود مسألة فنية تستدعي ذلك، فللمحكمة ندب خبير من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم، كما أن لها ذلـك بناءً على طلب الخصوم، لكنها لا تكون ملزمة بندب الخبير ولو طلبه الخصوم، وعلى المحكمة التسبيب للقرار الذي تتخذه بهذا الشأن؛ ما لم يكن ندب الخبير هو الوسـيلة الوحيدة لتمكين الخصم من إثبات دفاع جوهري له، بشرط أن

يكــون هذا الإجراء منتجاً في الدعوى، وليس فــي أوراق القضية ما يكفي للفصل فيها؛ فيجب على المحكمة حينئذٍ ندب الخبير.

وقــرار المحكمة بتعيين الخبير نهائي، ولا يجوز لأي من الخصوم الاعتراض عليه، وهذا ما بينته المادة (١١١) من الأدلة الإجرائية.

وعلــى الخبير أن يؤدي المهمة المكلف بها بنفســه، وليس لــه إنابة غيره في أدائها، إلا أنه يجوز له الاســتعانة بمن يعمل معه فــي أدائها، على أن يكون تحت إشرافه ومسؤوليته، وهذا ما بينته المادة (١٢٠) من الأدلة الإجرائية.

وللخبير طلب الاستعانة برأي خبير آخر في مسألة فرعية تستلزم تخصصاً فنياً آخر، بحيث إذا كان موضوع الخبرة يتطلــب تخصصاً آخر إلى جانب التخصص الأصيل، كأن تكون الخبرة المطلوبة أساســاً في مســائل هندســية لكنها تستلزم فحص مســتندات مالية وأعمال محاســبية، فللخبير الهندســي حينئذٍ أن يستعين -بــإذن المحكمة- بمحاســب قانوني، وقد تكون الخبرتــان في تخصص واحد عــام، كما لو احتاج الطبيب الجراح -بصفته خبيراً- إلى الاســتعانة بطبيب عيون في المهمة ذاتها. وتبدو أهمية إضافة تلك الخبرات في أنها تحقق الصورة الأمثل للتقرير، وتعالج الحــالات المختلفة، وتعين المحكمة على التصور الصحيح لما انتهى إليه التقرير.

ويجب على الخبير في هذه الحالة أن يخطــر الإدارة المختصة، وأن يتضمن إخطاره المسألة الفنية الفرعية وصلتها بالمهمة واسم الخبير الذي سيتولاها، وهذا ما بينته المادة (١٢١) من الأدلة الإجرائية.

وتجدر الإشــارة إلى أن الشخص ذا الصفة الاعتبارية عند تعيينه خبيراً، يجب عليه تحديد الخبير ذي الصفة الطبيعية ممن يعمل لديه، الذي سينفذ المهمة ويكون تحت مسؤوليته وإشرافه، وهذا ما بينته المادة (١٢٠) من الأدلة الإجرائية.

ثانياً: عدد الخبراء: تضمنت الفقرة أن المحكمة مخيرة بين ندب خبير أو أكثر، وهو ما يفيد عدم تحديد عدد معين، بل يجوز ندب خبير واحد أو أكثر، بحسب ظروف المنازعة وطبيعة المسائل محل الخبرة، فالأمر في عدد الخبراء متروك للمحكمة. لكن إذا قررت المحكمة ندب أكثر من خبير فيجب عليها بيان الأسباب الموجبة لذلك، وهذا ما بينته المادة (١١١) من الأدلة الإجرائية. ويقدم التقرير منهم جميعاً، ولا تملك المحكمة التنازل عن العدد الذي قررته، ولا أن تقبل صدور التقرير من أحدهم، كما قررته المادة (١١٧) من هذا النظام.

ثالثاً: نطاق الخبرة: بينت الفقرة أن نطاق الخبرة ينحصر في «المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى»، ومنها تقييم العقار، وتحديد العيب الخفي في المبيع، وبيان سبب وفاة شخص، والكشف عن سبب انهيار مبنى، وتحديد نسبة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل، وتحديد أو تقدير العيوب بتنفيذ المقاولة، وتطبيق صكوك الملكية على عقار متنازع عليه، ونحو ذلك من المسائل الفنية.

ويمتنع أن تلجأ المحكمة إلى الخبرة في شيء مما هو من عملها وتخصصها، فيخرج عن نطاق الخبرة: المسائل القضائية والنظامية، **مثل**: الفصل في تنازع الملكية، أو تكييف عقد أو تعامل، وكذلك: مسائل الإثبات، كسماع الشهود، والتحقق من صحة واقعة بأحد طرق الإثبات، أو تحديد قيمة مستندات وأثرها في الدعوى؛ لأن ندب الخبير هنا يعدّ بمنزلة تفويض من المحكمة للخبير بما هو من أعمالها، ومن المقرر أنه لا يجوز للمحكمة التنازل عن اختصاصها، ومما يخرج عن اختصاص الخبير كذلك تولي الصلح بين الطرفين أو محاولة التوفيق بينهم.

ولا يجوز للخبير إبداء الرأي في مسألة نظامية، بل يقتصر نطاق إبداء رأيه على المسائل الفنية، وإن اعترض عمله مسألة نظامية، فيلزمه إخطار الإدارة المختصة بذلك.

وإذا كانت المســألة الفنية يختلــف فيها الرأي نتيجة لتعلقها بمســألة نظامية قد يختلف رأي المحكمة فيها؛ فعلى الخبير أن يبين المسألة الفنية والرأي الفني وفقاً لكافة الاحتمالات الممكنة. **ومثاله:** لو كان الخبير محاســباً وقدمت له عدد من المستندات المحاســبية، ورأى أن بعض هذه المســتندات قد تأخذ بها المحكمة وقد لا تأخذ بها بحســب ثبوتها لديها، فعليه أن يبين هذه المستندات في تقريره، وأن يبين أنه في حال أخــذت المحكمة بها ثم يذكر الرأي الفني المبني على ذلك، وفي حال لم تأخذ بها ثم يذكر الرأي الفني المبني على ذلك، وهذا ما بينته المادة (١١٣) من الأدلة الإجرائية.

وتناولت الفقرة (٢) أحد ضوابط اختيار الخبير، وهو وجوب مراعاة تناســب معارف الخبير الفنية مع موضوع النزاع.

والمقصود بذلك ليس مجرد مراعاة التخصصات العلمية والمؤهلات العامة، فهذا مما لا يخفى، وإنما المقصــود مراعاة التخصص الفرعي أو الدقيق، والخبرة المتخصصة في المسائل محل الخبرة، وذلك دون الإخلال بالقواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم، وهذا ما بينته المادة (١٠٩) من الأدلة الإجرائية.

وبينت الفقــرة (٣) أنه إذا اتفق الخصوم على خبيــر معين فيلزم المحكمة أو الإدارة المختصة -بحســب الأحوال- إثبات هذا الاتفاق، وتكليف الخبير المتفق عليه، إذا كان مرخصاً وفقاً للقواعد الخاصة بتنظيم شــؤون الخبرة أمام المحاكم، ويتعين أن يتمســك الخصوم بهذا الاتفاق قبل تعيين الخبيــر، وهذا ما بينته المادة (١١٠) من الأدلة الإجرائية.

وهذا الاتفاق يعد تطبيقاً لما قررته القاعدة العامة الواردة في المادة (٦) من هذا النظام، وهو أحد مظاهر منح الخصوم حرية في الإثبات مع تقييد ســلطة المحكمة تجاه ذلك، إلا أنه تجدر الإشــارة إلى ما اشترطه النظام لإعمال هذا الاتفاق، وهو أن يكون مكتوباً.

ويصح أن يكون اتفاق الخصوم على الخبير سابقاً على نشوء النزاع بينهم، كما لو نُصَّ في العقد على تسمية الخبير الذي يُلجأ إليه عند الحاجة لرأي خبير، وهذه الحالة أحرى بإقرار الاتفاق فيها مما لو كان الاتفاق أمام المحكمة؛ على أن إقرار الاتفاق في الجملة يحقق عدة فوائد، منها: عدم جواز طلب الخصوم رد الخبير، إلا إذا حدث ما يوجب الرد بعد الاختيار كما قررته المادة (١١٤) من هذا النظام، كما أن الاتفاق قد يحد من مناقشات الخصوم للتقرير، إضافة إلى أنه أدعى إلى قبولهم بالنتيجة.

وإذا لم يتفق الخصوم على اختيار الخبير، فتتولى الإدارة المختصة ترشيحه، ويجوز للإدارة -عند الاقتضاء- أن تطلب عروضاً من عدة خبراء للاختيار من بينهم، وهذا ما بينته المادة (١١١) من الأدلة الإجرائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا أجريت الخبرة قبل القيد بناءً على اتفاق الخصوم، ففي هذه الحالة يلزم إيداع تقرير الخبير عند قيد الدعوى، وتطبق على هذا التقرير الأحكام الخاصة بإيداع التقرير النهائي الواردة في النظام والأدلة الإجرائية، وهذا ما بينته المادة (١١٠) من الأدلة الإجرائية.